بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار
من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه
بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع
بشيء على اب المراة اذ المال في باب النكاح ليس بفرض اصلي سف
الفصل العشرين من الجامع الفصولين

كتاب الرضاع

رجل تزوج
امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب
الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبر عدل انه ذبيحة المجوسي
يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال الملك النكاح فلا تثبت
الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا
لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق
بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد
الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في
سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل
وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة
لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر
الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها
وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره
لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم
تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر

ولم

ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل
الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد عرفت هذه الجملة في
فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي
من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح
لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل
النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان
المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك
لا يقبل قولها على الزوج لا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل
النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا
لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح قاضي خان في اخر باب الرضاع وبنتي
شخص رضاعا ونسبة لو تجمعن فان اللبن للفحل ينشر صورة المسئلة لو كان
لرجل او لامراة ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز للرجل ان
يجمع بينهما في عقد نكاح لان الذكر ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة
الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع المثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب
الرضاع ولا يحل نظمتها ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم
لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر
لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي بزنا
والحكم لا يفترق في كل الاحوال المنبه عليه في هذا البيت الموجب لنظمها الفرع الاخير
لكونه منصوصا عليه ما ذكره صاحب القنية فالمصنوع من زنا بامراة تحرم
عليه بنتها من الرضاع وهي منصوص اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والعتابي
الظهيرية والذخيرة رجل زنا بامراة والعياذ بالله تعالى فولدت منه فارضعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1